ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

المناقشة أقول: أولاً: أن مآل هذا الاستدلال من ناحية فن ية إلى تقديم الأهم على المهم في باب «التزاحم»، ومن دون أن ندخل التفاصيل الفن ية لباب التزاحم، نقول: إن لدينا هاهنا حكمين وهما: الأول: وجوب النهي عن المنكر، وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حت لدينا هاهنا حكمين وهما: الأول: وجوب النهي عن المنكر، وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حت لو تطل بذلك إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، وإضرار الناس. وكل ث من الحكمين في وضعه الأولي مطلق، يعني: أن النهي عن المنكر يجب حت لو تطل بإراقة الدماء، وتجن بالفتن الاجتماعية يجب حت في موضع النهي عن المنكر. وهذان حكمان مطلقان متخالفان، فإذا الجتمعا في موضع واحد، كما يحمل في الإنكار على الحك م الطالمين، ومكافحتهم، ونهيهم عن الطلم، وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإن هذا الإنكار يؤد ي إلى مقارعة الحك م الطالمين، وبالتالي إلى سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وإضرار الناس بأضرار بليغة، وهو أمر قد حر م ال تعالى. فيجتمع في هذا الموضع إذا حكمان: أحدهما: وجوب الإنكار على المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته، وثانيهما: وجوب الاجتناب عن الفتن الاجتماعية والسياسية التي تؤد ي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض. ولأن المكل ف لا يقدر على امتثال الحكمين معا من كان لابد بحكم العقل، من تقديم الأهم على المهم على المهم وبلغة وني هذا الموض المهم وبلغة في هذا الموض المهم من وبلغة في هذا الاعراض، ولأن من تقييد إطلاق أحد الحكمين، فإذا كان أحدهما أهم من